الصوم ١

المفطر الثالث (الجماع) ج٣

الدرس ٥٦-٧١

الإثنين – ٨ رجبالأصبّ ٤٤

الوطئ في الدبر ١
العمل الشنيع (وطئ الغلام) ٤

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

كان الكلام في مفطرية الجماع للصوم.

الوطئ في الدبر

وصلنا الى كلام صاحب العروة حيث قال: الثالث الجماع قبلا أو دبرا. ما هو الدليل على ان الجماع في دبر المرأة مع عدم الانزال يوجب بطلان الصوم؟ و ما هو الدليل على ان المرأة حينئذ يبطل صوما سواء انزل الزوج أو لمينزل؟

استدل السيد الحكيم قدس سره على ذلك بالاجماع. و لكن ينبغي ملاحظة كلمات الاعلام: ففي المدارك قال: في ذيل كلام صاحب الشرائع: "و ان جامع في الدبر و ان لمينزل وجب الغسل على الاصح لانه لو كان الجماع في الدبر موجبا للغسل اي موجبا للجنابة فلااشكال في ان الإجناب العمدي يبطل الصوم كما سنوضح" يقول صاحب المدارك في ذيل هذه العبارة هذا قول معظم الاصحاب، قال السيد المرتضى لااعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطئ في الموضع المكروه من ذكر أو انثى يجري مجرى الوطئ في القبل و ان لمكن انزل و لا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك. هذا كلام السيد المرتضى. ثم يقول و لا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي بذلك، فهذه المسألة اجماعية من الكل و لو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه و آله انه لاخلاف بين الفرجين في هذا الحكم. الظاهر ان "ان" زائدة، و لو شئت اقول.

ثم نقل كلاما للعلامة الحلي في المختلف حيث قال و هذا يدل على ان الفتوى بذلك متضافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى بل ادعاه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق و نقل دليلا قطعيا و خبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون و كذا في المقطوع به. و ذهب الشيخ في الاستبصار و النهاية الى عدم الوجوب.

اشلون السيد المرتضى يدعي الاجماع، يدعي كونه معلوما بالضرورة من الاسلام، و شيخ الطائفة تلميذه ذهب في الاستبصار و النهاية الى عدم وجوب الغسل بالوطئ في الدبر ما لمينزل، أي انه ليس سببا

للجنابة. و استدل بصحيحة الحلبي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل و لم‌تنزل هي؟ قال ليس عليها غسل و ان لم‌ينزل هو فليس عليه غسل.

جوابه واضح، جواب استدلال الشيخ الطوسي بهذه الصحيحة واضح. ليش؟ لان الوارد في هذه الصحيحة: يصيب المرأة فيما دون الفرج، ما دون الفرج لايطلق على الوطئ في الدبر، ما دون الفرج يعني اقل من الفرج، الملاعبة في اقل من الفرج. مضافا الى ان الفرج ليس مختصا بالقبل، الفرج هو مطلق الثقب. قد افلح المؤمنون الذين هم لفروجهم حافظون، هل يوجد للرجل فرج؟!! في موثقة سماعة الرجل يمس ذكره أو فرجه، يعني دبره. فاذن لماذا تقولون الفرج هو القبل و الوطئ دون الفرج يعني الوطئ في غير القبل حتى يشمل الوطئ في الدبر. فاستدلال الشيخ الطوسي بهذه الصحيحة ليس في محله.

ثم استدل بمرفوعة البرقي عن ابي‌عبدالله عليه السلام، احمد بن محمد بن خالد برقي عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي‌عبدالله عليه السلام، فهي مرفوعة، مرفوعة البرقي عن ابي‌عبدالله عليه السلام اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها فان انزل فعليه الغسل و لا غسل عليها.

ثم قال صاحب المدارك: و في الادلة من الجانبين نظر و المسألة محل تردد و ان كان القول بالوجوب لايخلو عن قرب.

فاذن استدلال السيد الحكيم بالاجماع ليس في محله بعد مخالفة الشيخ الطوسي لذلك.

جواب سؤال: نعم، كما اشرتم ان حصّلنا هذا الاجماع فهو اجماع مدركي و نحن ان كان الاجماع في زمان الامام عليه السلام لايهمنا انه كان مدركيا ام لا، و لكن الاجماع المدركي في عصر الغيبة لايكشف عن اتفاق اصحاب الائمة عليهم السلام و الا لو احرزنا اتفاقا اصحاب الائمة على شيء كنجاسة المشركين و ان كان مستندهم خطأ، استندوا الى قوله تعالى انما المشركون نجس و نحن عرفنا ان هذه الآية لاتدل على النجاسة الجسدية بل قد يكون المراد منها النجاسة المعنوية، و لكن اذا اتفق الاصحاب في زمان الائمة عليهم السلام على نجاسة المشركين و لو لاجل هذه الآية يكفينا ان الامام لم‌يردع عن اتفاقهم على نجاسة المشركين، و لكن اجماع الفقهاء في عصر الغيبة اذا كان مدركيا لايكشف عن اتفاق في زمان الائمة عليهم السلام على ذلك.

اما الدليل الثاني تمسكُ السيد الخوئي بمرسلة حفص بن سوقة، ابن ابي‌عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل.

السيد الخوئي هنا ذكر هذه الرواية و ناقش في سندها لكونها مرسلة و نحن ايضا نناقش في سندها لكونها مرسلة بواسطة لابن ابي‌عمير، ابن ابي‌عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره. و من يقول كالسيد الزنجاني بحجية مراسيل ابن ابي‌عمير و هكذا السيد الخميني لايلازم ذلك ان يرى حجية المراسيل بالواسطة لابن ابي‌عمير لان الوارد في كلمات القوم مراسيل ابن ابي‌عمير، اجمعت الطائفة على العمل بمراسيل ابن ابي‌عمير و صفوان و بزنطي ممن عرفوا بانهم لايروون و لايرسلون، هم لايرسلون الا عن ثقة، المرسِل هنا ليس هو ابن ابي‌عمير بل هو حفص.

و لكن السيد خوئي هنا لم‌يناقش في دلالة هذه الرواية و كان ينبغي ان يناقش في دلالتها. كيف يناقش في دلالتها؟ السيد الخوئي في بحث غسل الجنابة في الموسوعة الجزء ٦ صفحة ٢٦٠ قال: يحتمل ان يراد من اتيان اهله من خلفها انه يجامعها في قبلها لكن من الخلف كبقية الحيوانات حيث يأتون من الخلف. و يرشد الى ذلك قوله يأتي اهله من خلفها و لم‌يقل يأتي خلف اهله، و بين العبارتين فرق واضح فكان المدخل واحد و له طريقان فقد يأتى من الخلف و قد يأتى من القدام.

لا، هذا التعبير يأتي اهله من خلفها ليس ظاهرا فيما ذكره السيد الخوئي.

لكن انا اقول شيئا آخر، انا اقول: هل يناسب ان يقول الامام عليه السلام في مقام التعليل هو احد المأتيين مع ان هذه العملية إما محرمة أو مكروهة كراهة شديدة اذا كانت برضاها و ان لم‌يكن برضاها فلايجوز إما فتوىً أو احتياطا وجوبيا كما عليه السيد السيستاني، و نفس السيد الخوئي يحتاط وجوبا مطلقا في جواز ذلك، فكيف يعبر عنه بانه احد المأتيين؟ نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يعني من اين شئتم، من اي مكان شئتم. هل تحتملون انه ناظر الى الوطئ من الدبر، يأمر: فأتوا حرثكم، هذا حرث؟ الحرث هو المكان الذي يستولد، يزرع في الارض فبعد فترة ينبت، فالحرث هو القبل.

و في رواية صحيحة عن معمر بن خلاد قال قال ابوالحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت بلغني ان اهل المدينة لايرون به بأسا فقال عليه السلام ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف و قدام و لم‌يعن في ادبارهن. الله تعالى ما قال فعلتم هكذا، ما قال فأتوهن من ادبارهن، لا، فأتوا حرثكم انى شئتم، لكن الطريق اختلف.

الدليل الثالث: تمسك السيد الخوئي باطلاق قوله تعالى: أو لامستم النساء فلم تجدوا فتيمموا فيعني ان ملامسة النساء توجب الجنابة، و ملامسة النساء كناية عن اتيان الأهل سواء من قبلها أو من دبرها. فالآية تدل على ان مواقعة النساء مطلقا توجب الجنابة و الجنابة العمدي ثبت انها تبطل الصوم. و لابأس بهذا الاستدلال. و ان كان السيد الزنجاني يناقش فيه بان هذا استعمال كنائي و المكني‌به غير المعلوم. لا، ليش غير معلوم؟ لامستم النساء كناية، و المكني‌به معلوم: مواقعة النساء.

الدليل الرابع صحيحة محمد بن مسلم: سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل. و نحوها صحيحة داود بن سرحان: اذا اوجله فقد وجب الغسل. اطلاق الادخال و الايلاج يشمل الوطئ في الدب. و دعوى الانصراف لاجل عدم تعارف ذلك ليس صحيحا فانه لاوجه لدعوى الانصراف في الاطلاق الى ما هو المتعارف، لماذا لايشمل الفرد غير المتعارف؟

مثل ما ذكر بعضهم في السوئد الذي يكون نهاره ٢٤ ساعة، وجوب الصوم في النهار منصرف الى المتعارف و النهار المتعارف مثلا ٢٧ ساعة، فيقولون و الشمس فوق رؤوسهم، يقول الزوج لزوجته جيبوا الفطور، زوجته تقول له بعده نصلي الظهر و العصر، يقول مي خالف، اول نفطر، بعد الافطار نصلي الظهر

و العصر. يا ابه! شنوها؟ بعضهم قال لان الصوم في النهار ينصرف الى النهار المتعارف و النهار المتعارف ٢٧ ساعة، لا ٢٤ ساعة.

نحن نقضنا عليهم بان بعض الرياضيين وجهم كخمس وجه مثل وجوهكم مثلا، هكذا وجه كبير، انفه يعادل وجه بعضكم، فلايجب عليه الا غسل اطراف انفه لان غسل الوجه ينصرف الى الوجه المتعارف و يكون يغسل هذه المساحة المتعارفة، شنوها؟ يا انصراف! فاذن لاوجه لدعوى الانصراف فيشمل الوطئ في الدبر. فاذا وجب الغسل يعني انه سبب للجنابة، فاذا كان سببا للجنابة فيثبت انه موجب لبطلان الصوم كما سيأتي توضيحه.

الدليل الاخير اطلاق قوله عليه السلام لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء، هذا يجتنب عن النساء؟ هذا عنده شذوذ جنسي، دائما يفعل هكذا، و في نهار شهر رمضان يفعل هكذا، يقول الايلاج ينصرف الى الايلاج المتعارف و انا شاذ، يقال هل هذا اجتنب عن النساء؟

هذه ادلة مفطرية الوطئ في الدبر سواء للرجل أو للمرأة و لو لمينزل الرجل، لانه قال متي يجب الغسل على الرجل و المرأة قال اذا ادخله وجب الغسل و لو لمينزل. لكن في قبال هذه الادلة روايات ضعيفة كما ذكرنا مرفوعة البرقي و لكنها ضعيفة سندا و لا اعتبار بها.

العمل الشنيع (وطئ الغلام)

يقع الكلام في العمل الشنيع وطئ الغلام هل يوجب ذلك بطلان الصوم؟

فان المحقق في الشرائع استشكل في ذلك و لكن رأيتم السيد المرتضى افتى و قال عليه الجماع ان وطئ الذكر أو الانثى موجب للجنابة و اذا كان موجبا للجنابة فيبطل الصوم. لكن المحقق الحلي في الشرائع انكر ذلك قال ما عندنا دليل. و السيد الخوئي قبل ذلك فقال هذا صحيح لان ما دل على انه اذا اوجله وجب الغسل ناظر الى الرجل و المرأة، فما عندنا دليل على ان وطئ الغلام اذا لمينزل يوجب الجنابة بل حتى لو انزل لا دليل على انه يوجب جنابة المفعول. و اما قوله عليه السلام لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء فان لمبدل على العكس بلحاظ انحصار المفطرات بهذه الثلاثة و هذا ينفي مفطرية ما عدا الثلاثة و من ما عدا الثلاثة هو وطئ الغلام، لااقل من انه لايشمل ذلك. فلا دليل على كونه مبطلا للصوم و لا كونه سببا للجنابة. لكن لاجل رعاية المشهور و الاجماع المنقول في كلام السيد المرتضى السيد الخوئي يحتاط.

السيد الزنجاني تمسك برواية اقرأها تاملوا في هذه الرواية الى الليلة القادمة. رواية صحيحة في الكافي الجزء ٥ صفحة ٥٤٤، صحيحة ابي‌بكر الحضرمي عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لاينقّيه ماء الدنيا و غضب الله عليه و لعنه و اعد له جهنم و ساءت مصيرا. الى آخر الحديث. يقال بان هذا يعني ان الجماع مع الغلام يوجب الجنابة و يوم القيامة يبعث جنبا و الماء الذي استخدمه في غسل الجنابة في الدنيا لايفيده في الآخرة. هذا الملعون يوم القيامة يقول لماذا بعثتني يا رب جنبا؟ انا اغتسلت في الدنيا، يقال له ذاك الماء الذي اغسلت به من الجنابة في

الدنيا لاينفعك ليوم القيامة. جاء جنبا يوم القيامة لاينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه و لعنه. هذا يعني ان هذا يوجب الجنابة و هذه الجنابة لاترتفع في عالم الآخرة بغسل الجنابة في الدنيا، و المفروض ان الجنابة العمدية سبب لبطلان الصوم.

هذا ما استدل به السيد الزنجاني على الحكم بمفطرية العمل الشنيع للصوم و لو لم‌ينزل.

كما قد يستدل برواية صحيحة عن اميرالمؤمنين حيث قال لاصحاب عمر حينما قالوا الرجل اذا لم‌ينزل فلايجب عليه الغسل فقال اميرالمؤمنين عليه السلام اذا زنى الرجل من دون انزال هل تجرون عليه الحد؟ قالوا نعم نجري عليه الحد، هذا ارتكب الزنا لكن لم‌ينزل، لانجري عليه الحد؟ ميصير. فقال اميرالمؤمنين ويحكم كذا أتوجبون عليه الحد و لاتوجبون عليه الغسل؟! شنوها؟ توجبون عليه الحد و لاتوجبون عليه الغسل؟

فيقال بان ظاهر هذه الرواية الصحيحة ان كل عمل مرتبط بهذا الموضوع الالتذاذي، لا، السرقة توجب الحد، واضح، كل عمل التذاذي يوجب الحد فتكون ملازمة بين ايجابه للحد و بين ايجابه للغسل.

صحيحة الحلبي كان على عليه السلام يقول: كيف لايوجب الغسل اذا لم‌ينزل و الحد يجب فيه. و في صحيحة زرارة عن ابي‌جعفر عليه السلام قال جمع عمر ابن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه و آله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها و لاينزل، يجامعها من دون انزال، فقالت الانصار الماء من الماء، يعني الماء الغسل يكون لاجل المني، اذا ما نزل المني بعد لاحاجة الى الغسل، و قال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابالحسن أتوجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه ساعة من الماء، كان اشكاله على الانصار، اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، القول ما قال المهاجرون. يا ابه! اميرالمؤمنين هچي و حلّ المشكلة، ما يقول القول ما قال علي. فقال: القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قاله الانصار. فيقال بانه يستفاد من هذه الرواية ملازمة بين ان يكون الجماع بشكل عام موجبا للحد و بين كونه موجبا للغسل و الجنابة. فاذن يثبت ان العمل الشنيع كما يوجب الحد يوجب الجنابة و كل ما اوجب الجنابة و صدر من الصائم عمدا فيبطل صومه.

فهل الاستدلال بهاتين الروايتين تام ام لا سنتكلم عنه في الليلة القادمة ان‌شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.